

أ.د. عبد الرزاق خليل
جامعة الأغواط

عادل نقموش
جامعة الاغواط

مداخلة بعنوان:

السلطات الإشرافية والعمليات المصرفية الالكترونية

الملخص

أصبحت المؤسسات الصرفية في السنوات الأخيرة تقدم الخدمات للعملاء ومؤسسات الأعمال عن بعد، وباتت التحويلات الالكترونية مظهرا ثابتا في كافة أنحاء العالم، وقد أدت هذه التغيرات بالإضافة إلى بعض الخصائص الفنية لشبكة الانترنت إلى إثارة المخاوف والقلق لدى المصرفيين والسلطات الإشرافية على حد سواء، من حيث زيادة وتنوع المخاطر المصاحبة لهذا التطور، ويتفق المصرفيون والمشرفون على أن الأسس والمبادئ الإشرافية التي تطبق على الأعمال المصرفية التقليدية، قابلة للتطبيق أيضا على العمليات المصرفية الالكترونية، إلا أن التغيرات المتسارعة في التكنولوجيا ودرجة اعتماد البنك على موردي التكنولوجيا تؤدي إلى تغيير وتضخيم المخاطر المصرفية التقليدية، وقد تبين أن هناك مجالات محددة بحاجة إلى توجيهات استرشادية إضافية من قبل السلطات الإشرافية تهدف إلى الارتقاء بالإطار الكلي للعمليات المصرفية الالكترونية.

Abstract:

In recent years, banking institutions have become providing services to customers and business enterprise in remoting, and so electronic transfers of funds have been consistent reality in all parts of the world, in addition to some technical characteristics of the internet, this has resulted in raising concerns of bankers and supervisory authorities alike, in terms of increasing and diversity of the risks associated with this development, supervisors and bankers agree that the foundations and principles that apply to the traditional banking business are applicable to electronic banking operations, however all the rapid change in technology and the degree of the bank on technology providers have led to change and amplify traditional banking risks, this indicates that there are specific areas need further guidance by the supervisory authorities in order to push the over all framework of the electronic banking operations.

مقدمة

تعتمد التجارة الالكترونية على الصيرفة الالكترونية من خلال وحدات الجهاز المصرفي، وتتجه المؤسسات المصرفية في العصر الحالي إلى توفير خدماتها المتنوعة الكترونيا لعملائها من المستهلكين والمؤسسات، ويعتمد هذا الاتجاه على التمويل الالكتروني الذي يتضمن أساليب المدفوعات بين الشركات ومؤسسات الأعمال، وأيضا السحب النقدي وعمليات التجزئة المصرفية.

وهذه التطورات تطرح تحديات أمام الجهاز المصرفي والسلطات الإشرافية والمتمثلة في البنك المركزي في الدول النامية، ومن هذه التحديات:

- تزايد حدة المنافسة في صناعة الخدمات المالية الالكترونية من قبل المؤسسات المصرفية وغير المصرفية.
- تزايد سرعة تنفيذ العمليات المصرفية نتيجة للتطورات المتسارعة في تكنولوجيا الاتصالات وأجهزة الحاسوب.
- نقص الخبرات الكافية لدى الإدارة والعاملين في الجهاز المصرفي فيما يختص بالصيرفة الالكترونية ومخاطرها.
- عدم وضوح النواحي القانونية والتشريعية فيما يتعلق بتطبيق ونظام صلاحية القوانين والتشريعات في أعمال الصيرفة الالكترونية.

وفي سبيل مواجهة تلك التحديات يتحتم على البنك المركزي العمل على تنمية الصيرفة الالكترونية وكذلك وضع سياسة رقابية وقواعد جديدة للصيرفة الالكترونية وهو ما سنتطرق له في هذه الورقة البحثية.

أولا: واقع العمليات المصرفية الالكترونية

التعريف بالعمليات المصرفية الالكترونية

يقصد بالعمليات المصرفية الالكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال الكترونية تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك، وذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

أ. إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.

ب. حصول العملاء على خدمات محدودة كالتعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.

ج. طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال.

ولأغراض هذه الضوابط فإن البنوك التي تقوم بتقديم الخدمات الواردة بالبند (ج) فقط تعتبر بنوكا تقدم عمليات مصرفية الكترونية تتطلب توافر سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها، إلا أنه يجب أيضا على البنوك مراعاة الإدارة الرشيدة لأية مخاطر بشأن العمليات الواردة بالبندين (أ)، (ب).

وتتمثل مزايا العمليات المصرفية الالكترونية فيما يلي:

- إمكانية وصول البنوك إلى قاعدة أعرض من العملاء المودعين والمقترضين وطالبي الخدمات المصرفية.
- تقديم خدمات مصرفية جديدة.
- خفض تكاليف التشغيل بالبنوك وتكاليف إنجاز عمليات التجزئة محليا ودوليا.
- زيادة كفاءة أداء البنوك.

تركز البنوك في نحو متزايد على أنشطتها في مجال العمليات المصرفية الالكترونية، وتقوم بتوسيع أنشطتها المصرفية عالميا من خلال شبكة الانترنت، وتمضي في اكتشاف إمكانات الشبكات اللاسلكية وارتياد مجالات جديدة في عالم التجارة الالكترونية.

وتقوم البنوك بتقديم الخدمات المصرفية الالكترونية إما بهدف توسيع حصتها في السوق أو بهدف الدفاع عن هذه الحصة، أو بهدف استخدامها كإستراتيجية لتخفيض تكلفة العمل المستندي وخفض الإطارات البشرية، وكذلك توفير فرصا كبيرة لتوصيل خدماتها للعملاء في مواقع تتجاوز الحدود الجغرافية للبنك.

حيث يمكن للبنوك التي تعمل من خلال الانترنت فقط أن تستفيد من هياكل التكلفة الابتدائية الأقل والمرونة الأكبر والمتطلبات الأقل من التسهيلات، إلا أن الحماس الأولى لهذه الإستراتيجية قد بدأ في الانحسار لتحل محله نظرة معدلة بعض الشيء للخدمات المالية المتاحة من خلال شبكة الانترنت.

وتتبنى البنوك تقريبا في الوقت الحالي سياسة متحفظة بشأن الدخول إلى الأسواق عبر الحدود، تتمثل بصورة أساسية في إتباع الإجراءات القائمة التي سبق أن اتبعوها عند دخولهم سوقا جديدة تتطلب موافقة رسمية من السلطات الإشرافية، وقد ظلت البنوك ممتنعة بصورة عامة عن إجراء خدمات مصرفية الكترونية في سوق أجنبية لا يكون قد سبق لها التعامل داخلها في هذه الخدمات من خلال قنوات التوزيع التقليدية (أي الفروع المرخصة والوكلاء أو المؤسسات التابعة)، وقد عمدت البنوك التي تقوم حاليا بإجراء أنشطة مصرفية الكترونية خارج الحدود إلى قصر

هذه الأنشطة إما على عملت وطنها الأم أو عملة بلد يكونون مرخصين فيه مسبقا وتتوفر لهم إمكانية الوصول إلى النظم المحلية لتسوية العملات على نحو مباشر أو على نحو غير مباشر من خلال الوجود المادي المرخص في البلد المعني.

وقد أتاحت شبكة الانترنت للبنوك (الافتراضية فقط) والموجودة فعلا والمحصورة جغرافيا الفرصة للتوسع في تقديم خدماتها في أسواق أجنبية دون الحاجة إلى تكبد النفقات وعمل التحليلات التي يحتاجها عادة لتأسيس فرع خارجي، ومن شأن هذه الوضعية أن تؤدي إلى قيام البنوك بممارسة أنشطة مصرفية الكترونية متجاوزة للحدود الوطنية بدون فهم كامل وسليم للعملاء المحليين ولتقاليد السوق والأنظمة والمتطلبات القانونية.

وتوحي التطورات التي شهدتها العمليات المصرفية الالكترونية حتى الآن بما يلي:

– الرغبة في الاستفادة من مزايا التجارة الالكترونية في مجال الخدمات المالية واسعة الانتشار.

– أصبحت سرعة الوصول إلى السوق عنصرا حاسما لنجاح العمليات المصرفية الالكترونية.

– الاتجاه إلى إقامة تحالفات إستراتيجية وتوفير التكنولوجيا من خلال التعاقد مع مؤسسات خارجية.

ثانيا: التحديات التي تواجه السلطات الإشرافية

تواجه السلطات الإشرافية العديد من التحديات أهمها:

1. **التحديات الغير قانونية:** يمكن إجمالها في:

- يتوجب على السلطات الإشرافية أن تدرك أن شبكة الانترنت تتيح إمكانية تقديم الخدمات المصرفية الالكترونية والتي يمكن أن تتجاوز الحدود الجغرافية، وتبرز من ثم إمكانية إثارة تساؤلات بشأن متطلبات التصريح من السلطات ذات الاختصاص بشأن العمليات والإجراءات الرقابية.

- يتوجب على السلطات الإشرافية أن تعي التبعات التي يمكن أن تترتب عن تبني توجيهات تقييدية تجاه البنوك الخاضعة حاليا للرقابة والإشراف، دون الحرص على تطبيق هذه التوجهات نفسها على المؤسسات المصرفية الأجنبية التي قد تكون منخرطة في تقديم أنشطة مطابقة أو شبه مطابقة في السوق المحلي من خلال شبكة الانترنت.

- يتعين على السلطات الإشرافية التحقق من أن البنوك قادرة على إدارة أوضاع عدم التيقن التي تكتنف الجوانب القانونية من خلال الفترة التي تكون فيها البنى التحتية التشريعية للأعمال المصرفية المتجاوزة للحدود قيد الإنشاء .

لذا يتوجب على إدارة البنوك أن تعيد تقيم قوة وفعالية إدارة المخاطر التقليدية في ضوء المخاطر الجديدة التي تفرزها العمليات المصرفية الالكترونية، كما يتوجب على السلطات الإشرافية أن تتبنى مقاربات متوازنة عندما تشرع في إدخال أنظمة وسياسات إشرافية جديدة على العمليات المصرفية الالكترونية، بحيث يضمن عمل البنوك بصورة سليمة وتحرص في الوقت نفسه على عدم وضع العراقيل أمام الابتكار .

2. التحديات القانونية

تبادر المصارف والمؤسسات المالية إلى الإسراع في التكيف مع قطاع المعلوماتية ومستخرجات الثورة التكنولوجية سعيا للاندماج في الاقتصاد الجديد أو اقتصاد الانترنت والتجارة الالكترونية أملا في تنويع خدماتها وزيادة أرباحها، لذا كان لزاما على السلطات الإشرافية من استحداث تشريعات جديدة تكون أكثر تواؤما مع مستلزمات البيئة التكنولوجية، وأكثر حرصا على إزالة معيقات الخدمات المالية والمصرفية عبر الانترنت سواء أكانت قيودا إدارية أو قانونية .

وتتمثل الصعوبات القانونية التي تعيق انتشار المصارف الالكترونية فيما يلي:

أ. التعاقد الالكتروني وإثباته

هذا النوع يعتبر من اخطر الصعوبات التي تواجه البنوك الالكترونية أثناء قيامها بمعاملاتها المصرفية، فهي ذات طبيعة متشابكة ومعقدة، وقد ظهر نتيجة الفجوة التي حدثت بين الواقع والقانون في ظل التطور الهائل الذي لحق بالوسائل الفنية الحديثة المستخدمة في إبرام المعاملات بين البنوك وعملائها، وقد أدى هذا إلى ضرورة التفكير بصورة جدية في مدى ملائمة القواعد القانونية الحالية التي تنظم مسائل الإثبات لهذا التطور، حيث لم تعد المفاهيم التقليدية للإثبات ملائمة للتطبيق على الوسائل الالكترونية الحديثة المستخدمة، وأن العديد من المسائل العملية ستبقى بلا حل ما لم تواكب هذه المفاهيم هذا التطور، حيث يجب أن يوضع في الاعتبار أن المفاهيم حينما وضعت إنما كانت لتنظيم الإثبات الذي يتم باستخدام المستندات الورقية والتي حل محلها المستندات الالكترونية، والفرق بينهما واضح لدرجة تستوجب التغيير .

ب. الاستعمال غير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني

المشاكل التي يثيرها التعامل مع البنوك الالكترونية تتعلق بوسائل الدفع الالكتروني والتي حققت رواجا كبيرا وأصبحت مقبولة بدرجة عالية في معظم الأوساط التجارية وذلك لما توفره من مزايا عديدة للمتعاملين بها كبديل للنقود الورقية، إلا أنه مع ذلك ونظرا إلى طبيعة المعاملات المصرفية التي تستخدم فيها هذه الأدوات وأن معظمها من طبيعة دولية متعددة الأطراف فقد شجع ذلك عددا من المتعاملين بهذه الوسائل على إساءة استخدامها بطرق مختلفة.

ج. سلامة المعلومات والمعاملات المصرفية

إن حلقات الحماية التقنية وأمن المعلومات لا تكتمل إلا بالحماية القانونية من خلال أحكام تحمي من إساءة استخدام الحواسيب والشبكات في ارتكاب جرائم الكمبيوتر والانترنت والجرائم المالية الالكترونية وإلا بقيت الحماية منقوصة ومشكوك في جدواها، وبالتالي لابد من إستراتيجية شاملة لأمن المعلومات لنظام المصرف ولعميله والنظم المرتبطة بهما.

د. المشاكل المتعلقة بالضرائب

إن خصوصية الأعمال الالكترونية تلغي فكرة الموقع أو المكان بالنسبة للأنشطة التجارية مما يعني احتمال عدم الكشف عن مصدر تلك الأنشطة، الأمر الذي يطرح مشاكل تحديد النظام القانوني المختص وإمكانية تحويل الأعمال الالكترونية إلى بلدان ذات نظم ضريبية أخف وأسهل، لذلك فقد قررت الولايات المتحدة الأمريكية عدم فرض ضرائب على أنشطة التجارة الالكترونية.

ثالثا: الضوابط الرقابية للعمليات المصرفية الالكترونية

تضع البنوك المركزية عددا من الضوابط الرقابية لحصول البنوك التجارية على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية، وقد تختلف هذه الضوابط من دولة إلى أخرى ولكن معظمها يكون كالآتي:

- أن يقتصر منح الترخيص على البنوك المسجلة لدى البنك المركزي.

-أن يكون البنك مستوفيا للضوابط الرقابية التي تتعلق بمدى التزامه بكل من معيار كفاية رأس المال وأسس تصنيف القروض وتكوين المخصصات والتوازن في مراكز العملات وتركز التوظيفات لدى المراسلين في الخارج والتركز الائتماني .

-أن يتبع البنك مبادئ رشيدة لإدارة مخاطر تقديم خدماته من خلال شبكة الاتصال الالكترونية، والتي تشمل على تقسيم المخاطر والرقابة عليها ومتابعتها، وتتمثل المخاطر في (مخاطر التشغيل، مخاطر السمعة، مخاطر قانونية ومخاطر أخرى مثل مخاطر الائتمان والسيولة وسعر العائد ومخاطر السوق) .

-أن يحدد البنك لدى طلبه للحصول على الترخيص، نوعية الخدمات التي سيقوم بتأديتها من خلال الشبكات .

-أن يحدد البنك المسؤوليات الواقعة عليه من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات .

-أن يحدد البنك المسؤوليات الواقعة على العميل من جراء تقديم الخدمات عبر الشبكات .

-إفصاح البنك المرخص له بالقيام بالعمليات المصرفية الالكترونية على صفحة (web) الخاصة به بما يفيد حصوله على ترخيص لتقديم خدماته عبر الشبكات، ورقم وتاريخ الحصول عليه، مع ربط هذا الموقع بصفحة البنك المركزي المعلن فيها عن أسماء البنوك المرخص لها بذلك من خلال (hypertext links) حتى يتحقق العملاء من صحة التراخيص .

وفيما يلي بعض شروط حصول البنك على ترخيص لإصدار وسائل دفع لنقود الكترونية:

-أن يكون البنك مستوفيا لجميع الشروط المطلوبة لحصوله على ترخيص لتقديم العمليات المصرفية الالكترونية .

-أن يتم الحصول على موافقة العميل على الخصم من رصيد حسابه الجاري بالقيمة التي يتيحها له الكترونيا والعمولة التي يتقاضاها البنك لقاء ذلك .

رابعا: السلطات الإشرافية ومخاطر العمليات المصرفية الالكترونية

في ممارسة المصارف لأعمالها الالكترونية تواجه مخاطر يترتب عنها خسائر مالية، هذه المخاطر يمكن تصنيفها ضمن مجموعات مختلفة تتمثل فيما يلي:

- **المخاطر التقنية:** تحدث هذه المخاطر من احتمال الخسارة الناتجة عن خلل في شمولية النظام أو من أخطاء العملاء، أو من برنامج إلكتروني غير ملائم للعمليات المصرفية الالكترونية .

- **مخاطر الاحتيال:** وتتمثل في تقليد برامج الحواسب الالكترونية أو تزوير معلومات مطابقة للبرامج الالكترونية، أو تعديل بعض المعلومات بخصوص الأموال الالكترونية .

- **مخاطر ناتجة عن سوء عمل النظام الالكتروني:** قد ينشأ الخطر من سوء استخدام هذا النظام، أو سوء مراقبة البرامج في حد ذاتها .

- **مخاطر قانونية:** تحدث المخاطر القانونية عندما لا يحترم البنك القواعد القانونية والتشريعات المنصوص عليها، أو عندما لا تكون هناك نظم قانونية واضحة ودقيقة بخصوص عمليات مصرفية جديدة، وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التواقيع الإلكترونية، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو الموردة لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية .

- **مخاطر فجائية:** مثل هذه المخاطر تؤدي إلى مشاكل في السيولة وفي سياسة القروض المصرفية، حيث أن فشل المشاركين في نظام نقل الأموال الإلكترونية أو في سوق الأوراق المالية بشكل عام في تنفيذ التزاماتهم - الدفع و التسديد - يؤدي غالبا إلى توتر قدرة مشارك أو مشاركين آخرين للقيام بدورهم في تنفيذ التزاماتهم في موعدها، وهذا ما يؤدي إلى توتر العلاقات ونزعزعت الاستقرار المالي في السوق .

- **مخاطر تكنولوجية:** ترتبط المخاطر بالتغيرات التكنولوجية السريعة، وأن عدم إلمام موظفي البنوك بالاستخدام الأمثل للتكنولوجيا الحديثة يؤدي إلى القصور في أداء العمليات الالكترونية بشكل صحيح .

إن الكيفية المحددة التي تنشأ بها المخاطر ومدى سرعة تأثيرها على البنوك قد تكون جديدة على إدارات البنوك والسلطات الإشرافية على حد سواء، وبينما يتوجب من حيث المبدأ أن يكون تقييم المخاطر عملية مستمرة وديناميكية، فإن تسارع الابتكارات التكنولوجية التي تصاحب الأنشطة المصرفية الالكترونية، والزيادة الملحوظة في التعاقدات مع أطراف خارجية لتوفير النظم واعتماد بعض المنتجات والخدمات على استخدام شبكات مفتوحة تفرض جميعها الحاجة إلى إدارة المخاطر على نحو مستمر ودقيق .

ويتوجب على السلطات الإشرافية أن تدرك حاجتها الماسة لإطارات إشرافية تتوفر لديهم المعارف والخبرات الملائمة والكافية التي تسهل لهم الفهم الكامل للمخاطر والتحديات الناشئة عن استحداث العمليات المصرفية الالكترونية، ويجب أن تضع السلطات الإشرافية ضمن أولوياتها القصوى توفير التدريب الملائم والمستمر لإطاراتها الإشرافية الحالية، وتكملته باستقدام الخبرات الخارجية المتخصصة، وذلك للتحقق من أن لدى هذه الإطارات دراية وخبرات تتماشى مع التطورات المتزايدة التعقيد التي تطرأ في مجالات التكنولوجيا والسوق.

التعاون الدولي بشأن قضايا العمليات المصرفية الالكترونية

سيتطلب فهم ومعالجة التبعات المتوقعة للتطورات المتسارعة في العمليات المصرفية الالكترونية والمخاطر المرتبطة بها قدرات إشرافية وتعاون بين السلطات الإشرافية في البلدان في حالة المعاملات عبر الحدود، كما أن التعاون بين السلطات الإشرافية على المستوى الدولي يعتبر مطلبا هاما، إذ من شأنه تقوية الدعائم الرقابية في كل الأنظمة القانونية الدولية ويساعد على إزالة الحواجز الرقابية ويدعم من ثم تكافؤ الفرص على المستوى الدولي، وقد يسهم التعاون بين السلطات الإشرافية بشأن توسيع مظلة النظم الإشرافية القائمة والممارسات الرقابية السليمة واستحداث موجهات استرشادية سليمة بشأن إدارة مخاطر العمليات المصرفية الالكترونية في تفادي الحاجة إلى استصدار قوانين ولوائح جديدة بشأن العمليات المصرفية الالكترونية.

وعليه يمكن ذكر بعض الخطوات التي يتوجب إتباعها للتصدي لقضايا المعاملات المصرفية الالكترونية عبر الحدود.

- مراجعة وتحديد ما إذا كانت التوجهات الإرشادية الحالية بحاجة إلى تعديل بحيث توفر معالجات لقضايا العمليات المصرفية الالكترونية عبر الحدود.
- العمل بتعاون تام مع المجموعات الإقليمية المشرفة على المصارف بشأن التطورات المستقبلية في مجال العمليات المصرفية الالكترونية، والعمل على استنباط الأطر الإشرافية السليمة لتشجيع التنسيق الدولي.
- العمل مع المنظمات الدولية الأخرى والتي تقوم بوضع الأنظمة العامة والتوجيهات الإرشادية الخاصة بالتجارة الالكترونية عبر الحدود والتي من شأنها أن تؤثر على العمليات المصرفية الالكترونية.

- تشجيع الوعي التعاوني الدولي في الأوساط المصرفية وفي أوساط الجمهور والقطاع الخاص بهدف تحديد القضايا ذات الصلة بمخاطر العمليات المصرفية الالكترونية، والأساليب السليمة للتعامل معها .

خامسا: بعض النماذج القانونية لتنظيم العمليات المصرفية الالكترونية

1. **نموذج الاتحاد الأوربي**

قام الاتحاد الأوربي بلجنتيه الاقتصادية والاجتماعية عام 1997 بتقديم وثيقة بعنوان:

"European Initiative in Electronic Commerce" التي من شأنها العمل على تشجيع نمو التجارة الالكترونية، وقد ضمت هذه الوثيقة ضمن جناحيها السوق الأوربي نظاما قانونيا معينا ينضم أعمال القائمين بالخدمات الالكترونية، وأوجدت إلى حيز الوجود أهمية الحماية لهذا النظام بكامل محتوياته، من التوقيع الالكتروني والوثائق المرقمة وإيجاد حماية لوسائل الدفع الالكترونية، لأنها كانت على علم ودراية بأن من الأسباب التي تساعد على انتشار التجارة الالكترونية وصول الثقة إلى مستخدم التجارة الالكترونية وما يتعلق بها، مما يوجب عليها أن توفر الصفقات الجدية والصحيحة التي تكون نافذة وملزمة للأطراف، بالإضافة إلى تمتع هذه المعلومات بالصحة والجدية .

وقد نوهت اللجنة في هذه الوثيقة المقدمة لما يلي:

أ. **تحديد مكان إقامة مقدم الخدمة الالكترونية**

لتحديد مكان إقامة مقدم الخدمة الالكترونية لابد من الإجابة على سؤال مهم وهو: **هل مكان العمل هو مكان الدولة التي يوجد فيها موقع مقدم الخدمة الالكترونية؟ أم هو المكان الذي يمكن من خلاله الدخول إلى الموقع في أي دولة؟ أم هو مجرد صندوق بريد الرسائل الالكترونية؟**

والإجابة على هذا السؤال لها أهمية كبيرة وذلك لمعرفة من هي السلطة المسؤولة عن الإشراف البنكي لهذا أو ذلك الموقع ؟

ففيما يتعلق بالاتحاد الأوربي فإن مكان إقامة مقدم الخدمات الالكترونية لا يمت للقانون الواجب التطبيق بأي صلة، وحتى القضاء الذي يكون مختصا بنظر النزاع في حالة حدوث أي نزاع ناشئ عن العقود المبرمة بالطرق الالكترونية، لأن معظم دول الاتحاد الأوربي تُخضع هذه العقود لاتفاقية روما للقانون الدولي الخاص والتي تنص في المادة 4/1 منها: (**يخضع العقد للقانون الذي تم الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين وفي حالة عدم الاتفاق يطبق قانون الدولة المعنية به**) .

ومن خلال الاطلاع على المادة الثانية من مشروع التوجيهات الأوربية والتي تنص على أن: (**مقدم الخدمات هو من يقوم فعليا بمتابعة نشاطه الالكتروني متخذا مكانا محددا لمدة غير محددة**)،حيث نرى أنها تمنح أهمية كبيرة لمكان التسجيل، ومع ذلك فإن المحكمة الأوربية قد ذهبت بخلاف ذلك في قرارها القائل أن تسجيل السفينة لا يعتبر مكان إقامتها وخاصة إذا كانت السفينة غير مخصصة للقيام بالأعمال التجارية .

ونخلص من ذلك أن هذا المشروع قد اعتمد المكان الذي يُحدث فيه مقدم الخدمة الالكترونية نشاطه التجاري ولم يعتمد بمكان وجود التكنولوجيا .

ب. صحة العقود الالكترونية

إن انتشار العقود الالكترونية قد فرض على الدول إعادة النظر بتشريعاتها، مما أدى إلى تعديل قوانينها الوطنية مع الاحتفاظ بالقواعد المنظمة للعقود بشكلها العام التي تبقى أساسا للعقود الالكترونية، وبناءا على ذلك فقد قامت المفوضية الأوربية بتقديم توجيهات واقتراحات توجب على الدول الأعضاء إتباعها وهي كالآتي:

- العمل على إلغاء أي نص قانوني من شأنه أن يحد من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية .
- السماح باستخدام جميع أنواع الاتصالات دون استثناء مثل "Intelligent Electronic Agency".
- منح التجارة الالكترونية قيمة قانونية مما يساعد على استخدامها والتخلص من نسخ الأوراق .
- تعديل القواعد العامة ليتسنى استخدامها على الاتصالات الالكترونية مثل:

- ما يتطلبه من إجراءات تستخدم للتعاقد ولها ضرورة كتابة العقد على الورق وأن تكون النسخة الأصلية موجودة، أو طباعة ما تم الاتفاق عليه. . .

- ما يتطلبه التعاقد من حضور طرفي العقد جسديا لحالة من حالات إتمام العقد في مكان واحد .

- ما يتطلبه العقد أحيانا من أمور المصادقة على العقد من طرف ثالث، سواء أكان بتسجيل العقد أو التوقيع عليه من قبل أشخاص باعتبارهم شهودا عليه .

ولقد عرجت لجنة مشروع التوجيهات على ما هية الأمور اللازمة الواجب توفرها في حالة إبرام عقد الكتروني وأهمها، الاعتراف بصحة ما ابرم من عقود الكترونية، مما يوجب علينا الخوض في التوقيع الالكتروني، فلكي يتحقق العقد ويكتمل لابد أن يكون العقد موقعا من أطراف التعاقد، وهذا التوقيع يكون الكترونيا، ومن الفوائد التي تجنى من هذا التوقيع تحديد شخصية المتعاقدين والتأكد من سلامة أهليتهما بالإضافة إلى سلامة الاتصالات بين المتعاقدين، لذا لابد من أن يطمئن المتعاقدان عن صحة المعلومات وسلامتها المتنقلة الكترونيا بينهما، وأن تكون حاصلة على الشرعية الضرورية لنفاذها، فمستقبل الرسالة يطمئن إلى الرسالة المرسلة أليا والحاملة للتوقيع الالكتروني مما يولد الثقة بها ويحافظ على سلامة التعاملات التجارية بينهما .

2. نموذج لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتركيز على المخاطر:

اهتمت لجنة بازل بدور سلطات الرقابة في تنمية وتشجيع الممارسات الهادفة إلى إدارة المخاطر في البنوك، ومعالجة القصور في أدوات التعامل مع المخاطر، في قمتها كفاية الأموال الخاصة و الالتزام بمتطلبات الإفصاح، فضلا عن وسائل الرقابة الداخلية ك: الضوابط الداخلية، تعزيز السياسات المتعلقة بالمخصصات. . .الخ. فتركز اللجنة على الإشراف الرقابي-الاحترازي كمحور ثان (على غرار كفاية الأموال الخاصة و انضباطية السوق) نحو التطبيق السليم لاتفاقية بازلII، وتحث السلطات الرقابية المعنية بتنفيذ معايير بازلII على تنظيمها المصرفي لاستخراج الانحرافات و من ثم معالجة النقائص في مجال إدارة المخاطر.

وعندما نتكلم عن الرقابة على البنوك فإننا نتكلم عن الرقابة المصرفية، وهي رقابة تمارس من طرف جهات من خارج البنك تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للدولة، بحيث تقوم هذه السلطات الرقابية بمهمة متابعة امتثال البنوك للأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي و الهيئات التابعة له و من ثم معالجة التجاوزات المسجلة بحكم القانون أو بحكم التنظيم، وكذا فتح أبواب الحوار مع البنوك

للبحث في القضايا التي تعرقل السير الحسن للمؤسسة المصرفية أو تحد من فعالية لجنة الرقابة أو لمعالجة أي قصور في التنظيم الاحترازي بفعل المحيط المصرفي، ثم اتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتصحيح الوضع[]. مثلا تعتمد سلطة الرقابة إستراتيجية بعد تقييم الاحتياجات المالية لمواجهة المخاطر، مفادها العناية بالبنوك التي تتميز بشكل (Profil) محدد من المخاطرة الإجمالية أو لاحتلالها موقعا حساسا أو لمزاولتها نشاطا هاما في الاقتصاد الوطني، فمن بين التعليمات التي تطلقها اتجاه بنك أو تنظيم مصرفي في إطار الرقابة المصرفية[]:

أ . **إعداد السياسات وتنفيذ الإجراءات:** تصدر السلطات الرقابية ترتيبات تحكم السياسات التي تنتهجها إدارة البنك لتغطية مخاطر أنشطته، و تتحقق فيما بعد من امتثال البنك لهذه المتطلبات، من أهم الممارسات التي تتطلبها السياسة الأمنية إعداد برنامج شامل أو تطوير البرنامج الحالي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار العمليات المصرفية الالكترونية الجديدة، و يحدد بالتفصيل المسؤوليات و المهام لجميع الأطراف، بالإضافة إلى التدابير التي سيقوم بها البنك في حال خرق الخطوط الأمنية و هذا يتطلب ضمن ترتيبات المعالجة تقدير تكلفة الاختراق وموافاة مجلس الإدارة دوريا بدرجات المخاطر المترتبة عن هذا النشاط.

ب . **كثافة المعلومات وقنوات تدفقها:** تقوم سلطات الرقابة بتقييم أنظمة المعلومات و أنظمة التقارير أو التوثيق لدى المؤسسة المصرفية، **بغرض** تحديد **مواطن** الضعف التي تؤدي إلى تشويه أداء المهام الملقاة على عاتق الإدارات العليا والتنفيذية و انحراف القرارات .

ج. **النزاعات بين الأطراف ذات العلاقة:** ضمن متطلبات الحوكمة أي الإدارة الرشيدة للبنوك، يتعين على سلطات الرقابة دعم البنك في ضبط العلاقات مع الأطراف ذات الصلة به، بتوضيح لكل جهة ما عليها من واجبات لتنال ما لها من حقوق، أو تجنيب المؤسسة تضارب المصالح وتوجيه القرارات خصوصا الإستراتيجية نحو مآرب شخصية، بين: مجلس الإدارة، كبار المساهمين، المقترضين، الجهاز التنفيذي، علاوة على المدققين الداخليين والخارجيين .

د . **دور مجلس الإدارة ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة:** تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي على مجلس الإدارة، فتتمثل مهمته في رسم السياسات و إقرار النظم و التأكد من سلامة تنفيذها و المحافظة على حقوق المودعين و أملاك البنك، بالتالي هو المسؤول الأول أمام **السلطات** الرقابية عن أداءات البنك ونتائجه، لاسيما متانة المركز المالي وشفافية المعلومات المصرح بها إلى السلطات الرقابية، بما في ذلك إشعارهم بمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية و التعيين، لذا يتعين عليه المصادقة على إستراتيجية البنك في تقديم خدمات مصرفية الكترونية إلى جانب الموافقة على سياسات الإدارات التنفيذية في إدارة المخاطر و تقييم نظام الرقابة الداخلية عن طريق لجان مختصة تابعة له .

هـ . **دور الجهاز التنفيذي ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة:** تعمل السلطات الرقابية على إملاء الشروط الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تتولى مسؤوليات الإدارة التنفيذية في البنك، من بين ذلك: الكفاءة العملية، الأهلية العلمية، السمعة الجيدة وخبرة مناسبة، الأمانة، خلوه من سوابق عدلية. . .الخ، من ناحية أخرى كفرض جملة من المتطلبات على البنوك تحكم أفعال الإدارة التنفيذية نحو **تصريف** شؤون البنك وفق

السياسات المرسومة من قبل مجلس إدارته في ظل الالتزام بجميع القوانين: نحو نوع العلاقة بين هذه الإدارة و المفتشين الذين ترسلهم السلطات الرقابية، نحو التقارير الاحترازية و الإحصائية المطلوبة من قبل مجلس الإدارة أو السلطات الرقابية. . . وهكذا .

و . **توجيه أعمال المدققين الداخلين والخارجين:** يتعين على السلطات الرقابية تشجيع البنوك من خلال معايير تصدرها حول المدقق الداخلي و أعمال المدقق الخارجي، من شأنها تنظيم تعيين المدققين ومسؤولياتهم (المهنية، المدنية والجزائية) و علاقاتهم بالسلطات الرقابية، بشكل يكفل الحياد والموضوعية في تبعية دائرة التدقيق إلى مجلس الإدارة، ويضمن إضافة إلى ذلك استقلالية المدقق في **أداء** مهنته عن إدارة البنك وحتى عن ضغوط المساهمين. وبالرغم من أن القوانين تفترض تعيين مدقق خارجي فأكثر على المؤسسات، إلا أنه في قطاع البنوك يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية المختصة إلى جانب قرار الجمعية العمومية، ويحق للسلطات الرقابية الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات لازمة مع الحق في أن تكلفه بمهام تراها ضرورية على البنك المعني لأغراض رقابية، في حين يخول له الرجوع إلى السلطات الرقابية ضمن متطلبات العمل .

في جميع الأحوال، تدعو لجنة بازل أن توفر قوانين البلاد إلى سلطات الرقابة هامشا ملائما من الاستقلالية وكذا إمكانيات كافية سواء مالية أو بشرية أو تقنية من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، والهدف من إسناد الرقابة المصرفية إلى هيئات محددة تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية في أغلب الدول هو سد مخاطر الوقوع في التضارب بين الرقابة على البنوك و السياسة النقدية التي قد تؤدي إلى آثار وخيمة على الحياة الاقتصادية للوطن، وتوفير هذا الجهاز الرقابي يوفر على البنك المركزي جهدا كبيرا في الإشراف على أعمال البنوك، بحيث يصبح دوره الإطلاع على تقييمات اللجان الرقابية لصياغة التوجيهات الملائمة إلى التنظيم المصرفي .

الخاتمــة

ينبغي على السلطات الإشرافية بذل المزيد من الجهد في مجال مراقبة ومتابعة العمليات المصرفية الالكترونية، وذلك للتقليل من المخاطر المصاحبة لها، ولا يكون هذا إلا باستحداث أساليب متسقة للإشراف تكون مسايرة لهذا التطور التكنولوجي، حيث تعتبر هذه الابتكارات التكنولوجية مثل الخدمات المصرفية الالكترونية والنقود الالكترونية، في واقع الأمر تحسينات وتطورات مرغوبة ولا ينبغي عرقلتها أو اعتراض سبيلها، ومنه يمكن الخروج في نهاية هذا البحث ببعض **التوصيات** الخاصة بالسلطات الإشرافية وهي:

- لابد من قيام السلطات الإشرافية بمراجعة التشريعات والقوانين النافذة التي تهدف إلى تنظيـم واستخدام الصيرفة الالكترونية والمحافظة على سريتها وسن القوانين الجديدة إذا لزم الأمر، وذلك لتوفير بيئة تشريعية ورقابية لتسمح للبنوك بالتوسع في الصيرفة الالكترونية.

- تفعيل دور السلطات الإشرافية في مراقبة نشاطات البنوك المتصلة بالصيرفة الالكترونية، وخصوصا أنظمة الحماية والسرية بهدف المحافظة على سلامة أداء الجهاز المصرفي.

- قيام السلطات الإشرافية بدراسة سبل تشجيع البنوك على تطوير استخدام تكنولوجيا المعلومات لديها بما في ذلك التوسع في الصيرفة الالكترونية.

- لابد من وجود تمييز أو تفضيل من قبل السلطات الإشرافية للبنوك التي تميزت في الصيرفة الالكترونية، كقيام البنك بمنح جوائز تقديرية للبنك الذي تميز في ذلك عن طريق إجراء عمليات تقييـم دورية، أو منح ذلك البنك تسهيلات لفتح فروع جديدة.

- قيام السلطات الإشرافية بعقد ندوات ومؤتمرات ودورات بهدف زيادة الوعي المصرفي لدى العملاء والتعرف على المعيقات التي تحول دون استخدامهـم للصيرفة الالكترونية.

- قيام السلطات الإشرافية بتربصات داخلية وخارجية لإطاراتها بهدف الاطلاع على أخر المستجدات في عالم الصيرفة الالكترونية.

الهوامش والإحالات

[i] –احمد شعبان محمد علي، انعكاسات التغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، 2007، الإسكندرية، ص 173 .

[ii] – سعيد عبد الله الحامز، العمليات المصرفية الالكترونية والإطار الإشرافي، بحث مقدم **لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، من 01 إلى 12 ماي 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة .

[iii] – بلال عبد المطلب بدوي، **البنوك الالكترونية (ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها)**، بحث مقدم **لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون**، كلية الشريعة والقانون، من 01 إلى 12 ماي 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة .

[iv] – نفس المرجع .

[v] – محمد ناظم نوري الشمري، الصيرفة الالكترونية، دار وائل، الأردن، 2008، ط 1، ص 205 .

[vi] – نفس المرجع، ص206 .

[vii] – صالح محمد حسني محمد الحملاوي، دراسة تحليلية لدور النقود الالكترونية في التجارة الالكترونية و العمليات المصرفية الالكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، من 01 إلى 12 ماي 2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة .

[viii] – نفس المرجع .

[ix] – صالح مفتاح، البنوك الالكترونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الخامس، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن .

[x] – جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكترونية، دار الثقافة، الأردن، 2008، ط 1، ص ص 116 –122 .

[xi] – نفس المرجع، ص 117 .

[xii] – نفس المرجع، ص 118 .

[xiii] – إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس 2006، ص 47 .

[xiv] – نفس المرجع، ص ص 02–03 .

[xv] – نفس المرجع، ص ص44–47 .